

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل القرار الوزاري

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٢/٧ :

قر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/٢٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى